

قرار إجازة عدة وفاة

إن

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له .

وبناءً على المادة رقم (٢٨ / ٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية .

واستناداً إلى شهادة وفاة زوج الموظفة:

يقرر ما يلي:

١ (تمنح الموظفة / المثبتة على وظيفة

المرتبة أو المستوى: رقمها: جهتها: مقرها:

إجازة عدة وفاة اعتباراً من / / ١٤ هـ .

٢ (يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه .

وظيفة صاحب الصلاحية

توقيعه:

إسمه: